

**قرار  
مجلس الوزراء  
في شأن  
تعديل بعض الأحكام نظام لجنة الاعتراضات**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 1964 في شأن نظام لجنة الاعتراضات.  
وببناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

**قرار**

**مادة أولى**

**(معدلة)**

يستبدل بنصوص المواد 1، 20، 35 من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة 1964 في  
شأن نظام لجنة الاعتراضات النصوص الآتية :

**مادة (1)**

تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف العليا  
وتكون له الرئاسة، وقاضي بالمحكمة الكلية ويكون نائباً للرئيس.  
ويصبح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

**مادة (2)**

**(معدلة)**

يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات  
الاختصاص والعلاقة.  
ويكون تعيين الرئيس ونائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

---

\* منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (1142)

### **مادة (3) \* معدلة**

يعين وزير المالية أمين سر لجنة الاعتراضات .

#### **ثانياً في اختصاصات لجنة الاعتراضات**

### **مادة (4)**

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على ما ورد بقوائم الحصر والخاصة بالعقارات المنزوعة ملكيتها ومساحتها وحدودها وأسماء المالك وأصحاب الحقوق ونصيب كل منهم في التعويض وكل ذي شأن الطعن في هذه القرارات أمام القضاء.

### **مادة (5)**

**(معدلة)**

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجارات العقارات في المناطق المجاورة أو مثلاً في ذلك الوقت . كما تفصل في طلبات الأفضلية التي تقدم لها طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 33 لسنة 1964 المشار إليه . ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

### **مادة (6)**

لا يوقف إجراءات نزع الملكية أي اعتراض أو أي نزاع مطروح أمام لجنة الاعتراضات أو أمام أي جهة قضائية .

---

\* - عدلت المادة (3) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (568/2006) والمنشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بالعدد (774) لسنة (52) بتاريخ 2006/6/25 .  
و نصت المادة (3) قبل التعديل كما يلي : ((يعين رئيس المجلس البلدي أمين سر لجنة الاعتراضات))

### ثالثا : في إجراءات نظر الاعتراض

#### **مادة (7) \* معدلة**

يقدم الاعتراض من ذوي الشأن بأنفسهم أو بوكلاه عنهم أو من الوالي أو القيم أو النائب عن الغائب غيبة منقطعة أو مدير إدارة الأيتام حسب الأحوال.

ويثبت الوكالة بسندها المصدق من كاتب العدل أو باقرار الموكيل بها بمحضر الجلسة.

ولا يجوز لأحد موظفي وزارة المالية وموظفي البلدية والهيئات التابعة لها أن يمثل غيره أمام اللجنة بصفته وكيلًا.

#### **مادة (8)**

إذا كان المعترض مالكا على الشيوع استفاد من اعتراضه كافة المالك على الشيوع معه، ويجوز للجنة إعلانهم بالاعتراض وإدخالهم فيه رغم فوات موعد الاعتراض .

على إنه إذا تنازل المعترض المالك على الشيوع عن اعتراضه فلا يسرى تنازله إلا في حق نفسه.

#### **مادة (9)**

يجب أن يبين الاعتراض الأمور المعترض عليها مما ورد في قوائم الحصر بياناً وفياً، ويجب أن يرفق الاعتراض بالمستندات الدالة على جديته .

#### **مادة (10)**

يعد بمقر إدارة نزع الملكية دفاتر قيد الاعتراضات يقيد فيها الموظف المختص بأرقام مسلسلة الاعتراضات المقدمة ومرفقاتها ويبين كذلك ساعة وتاريخ ورود الاعتراض.

#### **مادة (11)**

يسلم للمعترض إيصال موضح به البيانات الواردة بالمادة السابقة وتاريخ جلسة نظر اعتراضه .

\*- نصت المادة (7) قبل التعديل كما يلي: (( يقدم الاعتراض من ذوي الشأن بأنفسهم أو بوكلاه عنهم أو من الوالي أو الوصي أو القيم أو النائب عن الغائب غيبة منقطعة أو مدير إدارة الأيتام حسب الأحوال . ويثبت الوكالة بسندها المصدق من كاتب العدل أو باقرار الموكيل بها بمحضر الجلسة . ولا يجوز لأحد موظفي البلدية أو الهيئات التابعة بها أن يمثل غيره أمام اللجنة بصفته وكيلًا))

## **مادة (12)**

لا يقبل الاعتراض ما لم يكن مبينا به محل إقامة صاحبه ومقر عمله ، وتعتبر الإعلانات والإخطارات التي تتم على أي من المحلين صحيحة ومنتجة لأثارها حتى ولو لم يستلمها المعترض وتتم الإعلانات والإخطارات طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية .

## **مادة (13)**

يجب أن يكون الإعلان أو الإخطار من نسختين متطابقتين أحدهما أصل والأخرى صورة فإذا تعدد المعترضون وجب أن تتعدد الصور بقدر عددهم ويوقع من قام بالإعلان كلام من الأصل والصورة ويسلم الصورة إلى المعلن إليه ويرد الأصل إلىأمانة سر اللجنة .

## **مادة (14)**

يقوم بالإعلان موظف خاص يندب لذلك من قسم الإعلان بإدارة التنفيذ بالمحكمة الكلية .

## **مادة (15)**

تسلم صورة الإعلان إلى المعترض نفسه إن وجد وإلا فتشتمل لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره أو اتباعه الموجودين بمحل إقامته أو محل عمله الموضح باعتراضه .  
ويوقع بالاستلام على أصل الإعلان من تسلم صورته .

## **مادة (16)**

إذا لم يجد المعلن أحدا بمحل إقامة أو محل عمل المعلن إليه أو امتنع من وجد عن تسلم الصورة سلمت لمختار الحي الذي يقع محل إقامة أو محل عمل المعلن إليه في دائنته ويبين كل ذلك في أصل الإعلان وصورته .

وفي حالة تسلم الصورة لمختار الحي يرسل أمين سر اللجنة خلال أربعة وعشرين ساعة إلى المعلن إليه كتابا مسجلا بعلم الوصول لإخطاره بأن الصورة سلمت للمختار .

### **مادة (17)**

تسلم صورة الإعلان التي للوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية العامة إلى إدارة الفتوى والتشريع والقضايا ، وتسلم صورة الإعلان التي للشركات أو الجمعيات إلى رئيس مجلس إدارتها أو من يمثلها قانوناً والتي للصغير أو المحجوز عليه إلى الوالي أو الوصي أو القائم والتي للمسجونين إلى مأمور السجن والتي لمن ليس لهم محل إقامة معروفة بالكويت إلى النائب العام .

### **مادة (18)**

إذا كان محل إقامة المعلن إليه في بلد أجنبي ولم يكن له من يمثله قانوناً بالكويت ، أرسلت إليه أمانة سر اللجنة كتاباً مسجلاً بعلم الوصول لإخباره بالنزاع القائم ولطلب إقامة وكيل عنه يمثله أمام اللجنة فإن لم يفعل خلال شهر من تاريخه حفظت الإعلانات والإخطارات الخاصة به بأمانة السر واعتبرت صحيحة قانوناً ومنتجة أثارها في حقه .

### **مادة (19)**

يجب تقديم الاعتراضات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض القوائم المعترض عليها وإلا كان الاعتراض غير مقبول وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية ، امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

### **مادة (20) \* معدلة**

تعقد لجنة الاعتراضات جلستها مرتين في الأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير المالية، على أن يخطر ذوي الشأن بهذا المكان، وعلى اللجنة إصدار قرارها فيما يقدم إليها من طلبات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليها .

---

\* - نصت المادة (20) قبل التعديل كما يلى: (( تعقد لجنة الاعتراضات جلستها مرتين في الأسبوع على الأقل ويكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة بمبنى البلدية. ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس البلدية على أن تخطر ذوي الشأن بهذا المكان، وعلى اللجنة إصدار قرارها فيما يقدم إليها من طلبات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليها ))

## **(21) مادة**

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ،وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها .

## **(21) مكرر مادة**

للمعترض أن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أمام لجنة الاعتراضات عند النظر في اعتراضه.

ويجوز للحكومة ندب من يمثلها أمام اللجنة لإبداء ملاحظاتها .

## **(22) مادة**

يتولى الرئيس توجيه الأسئلة إلى المعترضين والشهود وللأعضاء أن يطلبوا من الرئيس توجيه ما يريدون توجيهه من الأسئلة .

## **(23) مادة**

تضم اللجنة كافة الاعتراضات الواردة على أي بيان من بيانات قوائم الحصر إذا تعلقت بعقارات واحد وتنتظرها معا وتصدر فيها قرار واحدا .

## **(24) مادة**

يتولى أمين السر تسجيل كل ما يدور بالجلسة في حضور خاص يوقعه مع رئيس الجلسة ويجب أن يوقع المحضر كذلك كل من سمعت أقواله بالجلسة من المعترضين أو الشهود.

## **(25) مادة**

تسري على أعمال اللجنة كافة القواعد والأحكام الواردة في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاص بالإثبات .

## **(26)\* مادة**

يكون من حق اللجنة على وجه الخصوص الإطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات البلدية ويعين مدير إدارة نزع الملكية أحد موظفي الإدارة لتسهيل هذه المهمة للجنة .

---

\*- نصت المادة (26) قبل التعديل كما يلي : (( يكون من حق اللجنة على وجه الخصوص الإطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات البلدية ويعين رئيس المجلس البلدي أحد موظفي البلدية لتسهيل هذه المهمة للجنة ))

## **مادة (27)**

ينقطع سير الطعن إذا توفي أحد المعترضين أو فقد أهليته أو زالت صفة النيابة عنه وتسرى في هذا الشأن أحكام المواد (145) وما بعدها من قانون المرافعات .

## **مادة (28)**

إذا كان النزاع على الملكية مطروحا أمام القضاء تأمر لجنة الاعتراضات بوقف السير في نظر أي اعتراض أيا كان موضوعه يرد على قوائم الحصر الخاصة بالعقارات المتنازع على ملكيتها سواء كان النزاع على الملكية مطروحا على القضاء قبل تقديم الاعتراض أم طرح هذا النزاع بعد تقديمه .

## **مادة (29)**

تقوم أمانة سر اللجنة بتسجيل الاعتراض بناء على طلب أصحاب الشأن بعد التأكد من زوال سبب الوقف إذا اقتضى الحال ذلك . وإذا عجل الاعتراض استأنفت اللجنة نظره من النقطة التي وقف عندها .

## **مادة (30)**

تسري على أعضاء اللجنة الأحكام الواردة في المواد من 179-183 الواردة في الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والخاصة بأحوال عدم الصلاحية لنظر النزاع وأحوال الرد .

## **مادة (31)\*معدلة**

يحصل الرد بتقرير يقدم إلى وزير المالية يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيلا خاص، ويرفق التوكيل بالتقدير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويفصل وزير المالية في طلب الرد بعد سماع أقوال طالب الرد والعضو أو أعضاء اللجنة المطلوب ردهم .

---

\* - نصت المادة 31 قبل التعديل كما يلى: (( يحصل الرد بتقرير يقدم إلى المجلس البلدي يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيلا خاص ويرفق التوكيل بالتقدير ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له . ))

## **مادة (32)\***

حذفت

## **مادة (33)\***

حذفت

## **مادة (34)\*\*<sup>\*</sup>معدلة**

إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير صالح لنظر الاعتراض أو التتحي عن نظره لقيام سبب للرد أو لاستشعاره الحرج أو قرر وزير المالية قبول طلب رده، عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقة التي تم بها التعين العضو السابق.

### **رابعا: في قرار اللجنة**

(معدلة)

## **مادة (35)**

تصدر قرارات اللجنة بعد مداولة سرية بأغلبية آراء أربعة من أعضائها على الأقل فإذا لم يتوافق هذا العدد لإصدار القرار وجب أن ينضم الفريق الأقل عدد أو الفريق الذي يضم أصغر الأعضاء سنا لأحد الآراء الصادرة من الفريق الأكثر عددا وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية وهكذا.

## **مادة (36)**

يجب أن يكون قرار اللجنة مشتملا على أسباب التي بني عليها و إلا كان باطلا.

## **مادة (37)**

يجب أن يبين قرار اللجنة تاريخ ومكان إصداره وأسماء الأعضاء الذين سمعوا الاعتراض واشتراكوا في إصدار القرار بشأنه ويجب أن يذكر ه كذلك أسماء المعترضين وألقابهم وصفاتهم ومحال إقامتهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ، موجز عما قدموه من طلبات أو دفاع أو ودفع ، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل نظر الاعتراض . ثم تذكر بعد ذلك أسباب القرار ومنطوقه.

\*- نصت المادة 32 قبل الحذف كما يلي: ((يفصل المجلس البلدي في طلب الرد بعد سماع أقوال طالب الرد وعضو وأعضاء اللجنة المطلوب ردهم في جلسة سرية ويكتفى إقرار دون أسبابه في جلسة علنية)).

\*\*نصت المادة 33 قبل الحذف كما يلي: ((يفصل المجلس البلدي في طلب الرد بأغلبية أعضائه بقرار نهائي ولا يجوز الطعن عليه)).

\*\*\*نصت المادة 34 قبل التعديل كما يلي: ((إذا كان أحد أعضاء اللجنة غير صالح لنظر قبول طلب رده، عين لنظر الاعتراض خلف له بذات الطريقة التي تم بها التعين العضو السابق)).

### **مادة (38)**

تحفظ مسودة القرار المشتملة على منطوقه وأسبابه بملف الاعتراض ويعقدها رئيس اللجنة وأمين السر وذلك قبل النطق بالقرار .

### **مادة (39)**

ينطق رئيس اللجنة بقرارها في جلسة علنية ويجب أن يحضر جلسة النطق بالقرار كافة أعضاء اللجنة فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودة القرار إلى جوار توقيع رئيس اللجنة وأمين سرها .

### **مادة (40)**

يسوغ إعطاء صورة بسيطة من قرار اللجنة بذات الشروط والأوضاع المقرر في المواد 202، 203، 204 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

### **مادة (41)**

تسري الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بتصحيح الأحكام وتقسيمها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية .

### **مادة (42)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ 20 رمضان 1397هـ الموافق 3 أيلول 1977 .

**رئيس مجلس الوزراء**

**جابر الأحمد الجابر الصباح**

**صدر في 18 جماد الثاني 1397هـ  
الموافق 5 يونيو 1977هـ**